والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب يحجب العم مطلقا لان لانه بولادة الأب والعم بولادة الجد والعم لابوين يحجب العم لأب وعم لأب يحجب ابن عم لابويه لعلوه عليه بدرجة وابن عم لابوين يحجب ابن عم لأب وهكذا الاقرب يكون اولى في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم **فصل** ذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كبني الاخوات وبناتهن اشقاء او لاب او لام وكذا بنو البنات وبنو بناتهن وبنات الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات العم وجد لام وعم لام وجد لامه وابن اخ لامه وام ابي الام والخالة والعمة والخال **فائدة** قال خليل ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام بل لبيت المال وظاهر كلامه كان بيت المال منتظما لعدالة الامام ام لا على مشهور المذهب وشرط بعض لعدالة فان انتفت رد الزائد على ذوي السهام ان كانوا والا فلذوي الارحام وميراث الجدة للأب السدس عنه انفرادها على مذهب الجمهور فياسا على التي للام فان اجتمعا واتحدا في الدرجة فالسدس بينهما سوية الا ان تكون التي للام اقرب به درجة فتكون اولى به لانها التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقرب منها فالسدس بينهما نصفان واسقطت الام الجدة مطلقا واسقط الأب الجدة من جهته ولا يرث عنه اما منا مالك بن انس رضي الله عنه الكثر من جد بتر فقد قال لم نعلم احدا من طريق صحيح من الخلفاء الاربعة ورث اكثر من جد بتر منه كان الاسلام الى اليوم وعلى العراقي ما قاله مالك بقوله لان اهل الميراث الاب والام وامهاتهما يقومون مقامهما ويحجبن غيرهن على الاصل وميراث الجد للأب اذا انفرد بان لم يوجد معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا اخ فجميع المال كالأب بالاجماع والاثنان الآخران ابن الابن والعم وابناهما والجد مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر السدس وما زاد عليه رجع للفرع الذكر

وان سفل

وان سفل فان شرك الجد احدا من اهل السهام اي الفروض كالبنت وبنت الابن واثنان فاكثر منهن غير الاخوة والاخوات فانه يقضى له بالسدس فان بقي شيء من المال بعد اخذه سهمه وذوي الفرائض سهامهم كان له الباقي وقضوا له بالسدس فان كان مع اهل السهام اخوة اشقاء او لاب ذكورا واناثا او جمع بينهما فالجد مخير في احد ثلاث اوجه يأخذ الأربح له منها إما مقاسمة الاخوة او السدس من سائر المال او ثلث الباقي بعد ذوي الفروض فان لم يوجد اهل سهام معه غير الاخوة فله الاحظ من ثلث جميع المال او المقاسمة والاخوات للاب مع الجد عند عدم الشقائق كالشقائق في جميع ما تقدم فان اجتمع الاشقاء والذين للاب مع الجد حاسب الشقائق الجد بالاخوة للاب وادخلوهم في عداده فمنعوا الجد بعدهم الاخوة للاب كثرة ميراث الجد وكانوا احق بالذي اخذه الاخ للأب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لأب فان الشقيق يعد الاخ للاب على الجد ليأخذ الجد الثلث بالمقاسمة ثم يرجع الشقيق فيأخذ سهم الاخ للاب وان كان مع الاخ الشقيق اخت لاب فان القسمة تكون من خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرجع الاخ الشقيق على الاخت للاب فيأخذ سهمها وانما كانت المسئلة من خمسة لان ما الفرض منها فاصلها عدد عصبتها اذ الجد يعصب الاخوات فلا فرض للاخوات معه الا في الغراء ويقال لها الاكدرية والمالكية فانه يفرض للاخت والاخوات مع الجد ثم يرجعن الى المقاسمة وهي امرأة ماتت وتركت زوجا وامها واختها لابويه او لاب وجدها لابيها فمن ستة لان فيها نصفا وهو من اثنين وثلثا وهو من ثلاثة واثنين في ثلاثة بستة فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فقد تم ستة وبقي سهم الاخت نصف ثلاثة وقد فرغ المال فيعال لها بنصفها ثلاثة ثم بعد لعول لها بثلاثة تجمع هذه الثلاثة الى سهام الجد واحد وتقسم ذلك بينها وبين الجد لها الثلث وله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)